

## ١٣ - ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

● المقصود بهم: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كغرق، أو حرق، أو قتال، أو هدم، أو حادث سيارات، أو طائرات، أو قطارات ونحو ذلك.

● أحوال الغرقى والهدمى ونحوهم:

للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات:

الأولى: أن يُعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

الثانية: أن يُعلم موتهم جميعاً دفعة واحدة فلا توارث بينهم.

الثالثة: أن يُجهل كيف وقع الموت، هل كان مرتباً، أو دفعة واحدة، فلا توارث بينهم.

الرابعة: أن يُعلم أن موتهم مرتب، ولكن لا نعلم عين المتأخر منهم فلا توارث بينهم.

الخامسة: أن يُعلم المتأخر ثم يُنسى فلا توارث بينهم.

ففي هذه المسائل الأربع الأخيرة لا توارث بينهم، وعليه فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه.

المثال: مات (أخوان، وأم) في حادث سيارة جميعاً.

وترك الأخ الأول (زوجة، وبنت، وابن)، وترك الأخ الثاني (زوجة، وابن)، وتركت الأم

(بنت، وبنت ابن، وعم) فيقسم مال كل واحد على ورثته الأحياء فقط.

فالمسألة الأولى من (٨): للزوجة الثمن (١)، والباقي (٧) للابن والبنت تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمسألة الثانية من (٨): للزوجة الثمن (١)، وللابن الباقي (٧) تعصيباً.

والمسألة الثالثة من (٦): للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١)، وللعم الباقي (٢)

تعصيباً.. وهكذا.